فره بما ذكره الش قال ابن نجيم وهذا احسن من التفسيرين الاولين لان المقصود من
قولهم على التراخي افادة جواز التاخير لا التقييد بزمن او عدمه وافعل مطلق
يعني انه وضع للطلب فقط والزمان الاول والثاني في صلاحية حصول الفعل
فيه سواء اي الا ان يقوم الدليل على خلافه لخ اسند راك جواب عما عسى يرد
من ان قولكم ان الامر المطلق على التراخي يقتضي ان يكون الحج والزكاة كذلك مع انه
خلاف ما صححتموه فيلزم ان يكون على قول الكرخي وهو ضعيف والجواب ان
اعتماد الفورية فيهما لا انها مقتضى مطلق الامر وانما هو من دليل خارجي وهو
في الزكاة انها لدفع حاجة الفقير وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وفي الحج الاحتياط لان الموت في سنة غير
نادر فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز فكل من الزكاة والحج
فريضة والفورية فيهما واجبة فياثم بالتاخير في الموضعين اي في كتاب
الزكاة وكتاب الحج وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمودى وشرطا للادا
وسببا للوجوب كوقت الصلاة المودى من الصلوة هو الهيئة الحاصلة من الاركان
المخصوصة الواقعة في الوقت والادا اخراجها من العدم الى الوجود والوجوب
لزوم وقوعها في ذلك الوقت لشرف فيه فوقت الصلوة ظرف للمودى اي زمان
يحيط به ويفضل عليه وهو ظ وشرط لادائه اذ لا يتحقق الادا بدونه مع انه
غير داخل في مفهوم الادا ولا موثر في وجوده وليس شرطا للمودى لان
المختلف باختلاف الوقت هو صفة الادا والقضا لا نفس الهيئة وسبب لوجوب
المودى اي لزوم تلك الهيئة مرتب عليه حتى كانه الموثر فيه بالنظر الينا تيسيرا
من الله تعالى بربط الاحكام بالاسباب الظاهرة كالملك بالشرا مع ان النعم مترادفة على العباد ثم
في الاوقات والعبادة شكر فاقيم المحل مقام الحال والمتقدمون على ان السبب نعم
الله تعالى واختلاف العبادات بحسب اختلاف نعم الله تعالى كذا في التلويح
فيودى في بعضه تفسير للظرف وهو معنى ما قدمناه عن التلويح حتى يختلف
الواجب باختلاف الوقت دليل لكون الوقت سببا للوجوب وذلك لان الاصل
في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز ان يكون باختلاف الظرف

او الشرط

او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية الا كاملا فكامل او ناقصا فناقص
اي ان كان الوقت كاملا فالواجب كامل او كان الوقت ناقصا فالواجب ناقص
كوقت الصلاة فان مطلق الوقت ظرف لها والجزء الاول منه شرط للادا وكل
الوقت سبب لوجوبها ان فات الفرض عن وقته والا فالبعض سببه فالمحكوم عليه
مختلف بالاعتبار فاندفع الاعتراض بان بين الظرفية والسببية منافاة لان لازم
السببية التقدم ولازم الظرفية المقارنة والتنافي بين اللازمين يوجب التنافي
بين الملزومين اي هذا النوع يعني المقيد الذي جعل الوقت فيه ظرفا للمودى
وشرطا للادا وسببا للوجوب وارجع ابن نجيم الضمير الى الوجوب وهو الظ
فيصير الثاني سببا وهكذا اي وان لم يود في الثاني يصير الثالث سببا لان الاصل
في السبب هو الاتصال بالمسبب فلا حاجة الى العدول عن القريب القائم الى
البعيد المنقضي فابتداء بالرفع فاعل يلي لخ قال في العزمية والظ ان يجعل
فاعل يلي هو الضمير المستتر العائد الى الجزء ويكون قوله ابتداء الشروع منصوبا
مفعولا له لان معنى الولا على ما ذكر في الصحاح القرب والدنو مطلقا وان كان
اكثر استعماله فيما يكون التعقيب اه وفيه ان السبب هو الجزء الذي يليه الشروع بطريق نوم
اي يعقبه ويتصل به فهو الجزء الذي يكون قبيل الشروع لا ما يقرب منه اعم من
كونه قبله او بعده فالمقصود هنا هو التعقيب كما ذكره الش تدبر يعني تنتقل
السببية من جزء الى جزء الى اخر الوقت يعني اذا ادى في الجزء الاخير فما اتصل
الادا به هو السبب والمراد ان ينتقل الى جزء يسع ما بعده التحريمة خلافا لزفر رح
فان الانتقال عنده ينتهي الى جزء لا يسع ما بعده الا فرض الوقت وتمامه في المراة
لزوال الداعي يعني يكون الوجوب مضافا الى جميع الوقت فكل الوقت سبب
في حق القضا لان العدول عن الكل في الادا كان لضرورة وهي انه يلزم التقدم
على السبب او تاخر الادا عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة في القضا فوجب
بصفة الكمال فلا دور جواب عما اورد من السببية متوقفة على الادا والادا
متوقف على الوجوب والوجوب متوقف على السبب اي فيلزم توقف السببية على
السبب وهو دور ووجه الاندفاع ان تقرر السببية موقوف على اتصال الادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)